

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٦
في شأن حجية التصورات الجوية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦ م .
وعلى المادة ١٧ من الدستور .
وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعديل املاك الدولة خارج خط التنظيم العام المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ .
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن ادغامات الملكية بموجب سندات أو بوضع اليد على املاك الدولة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ .
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاتيات في المواد المدنية والتجارية .
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون تنظيم الخيرية .
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني .
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة .
وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون البلدية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .
اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١)

تعتبر التصورات الجوية التي اجرتها أو تجريها الدولة حجة على الكافة بما تدل عليه ، ولا يجوز قبول دليل آخر يناقض هذه الحجية -
وتتضمن المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المتازعات القائمة ما لم يكن قد صدر في سريتها حكم قضائي نهائي -

مادة (٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية -

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العيد الله السالم الصباح

وزير الدولة للشؤون البلدية

عبد الرحمن خالد الغنيم

صدر الامر السيفي في : ٨ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ

الموافق : ١٣ أغسطس ١٩٨٦ م